طعام الى زيد فوجده ميتا فرده فلا اجر له وكذا لو استؤجر
لايصال كتاب اليه فرده لموته وقال محمد له اجر ذهابه هنا
ولو تركه هناك فله اجر الذهاب اجماعا **باب ما يجوز من الاجارة**
وما لا يجوز وصح استئجار الدار والحانوت وان لم يذكر
ما يعمل فيه وله ان يعمل كل شيء سوى ما يوهن البناء
كالحدادة والقصارة والطحن واستئجار الارض للزرع
ان بين ما يزرع او قال على ان يزرع ما شاء وللبناء
والغرس واذا انقضت المدة لزمه ان يقلعها ويسلمها
فارغة الا ان يغرم الموجر قيمته ذلك مقلوعا برضى صاحبه
وان كانت الارض تنقص بقلعه فبدون رضاه ايضا
او يرضيا بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا و
الرطبة كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك
واستئجار الدابة للركوب والحمل والثوب للبس فان
اطلق فله ان يركب ويلبس من شاء فاذا ركب او لبس
هو او اركب او البس غيره تعين فلا يستعمل غيره وان
قيد براكب او لابس فخالف ضمن وكذا كل ما يختلف
باختلاف المستعمل وما لا يختلف به فتقييده هدر فلو شرط
سكنى واحد جاز ان يسكن غيره وان سمى ما يحمل على الدابة
نوعا وقدرا ككر بر فله حمل مثله او اخف كالشعير والسمسم

لا ما هو اضر كالملح وان سمى قدرا من القطن فليس له
ان يحمل مثل وزنه حديدا وان زاد على ما سمى فعطبت
ضمن قدر الزيادة ان كانت تطيق ما حملها والا فكل القيمة
وفي الارداف يضمن النصف ولا عبرة بالثقل وان كبحها
او ضربها فعطبت ضمن خلافا لهما فيما هو معتاد وان جاوز
بها مكانا سماه ضمن ولا يبرأ بردها الى ما سماه وان استأجرها
ذهابا وايابا في الاصح وان نزع سرج الحمار واسرجه بما
يسرج به مثله لا يضمن وان اسرجه او اوكفه بما لا يسرج
او يوكف به مثله ضمن وكذا ان اوكفه بما يوكف به مثله وقالا
يضمن قدر ما زاد وزنه على السرج فقط وان سلكت
الحمال طريقا غير ما عينه المالك مما يسلكه الناس فلا ضمان
عليه ان لم يتفاوت الطريقان وان تفاوتا او كان لا يسلكه
الناس او حمل في البحر فتلف ضمن وان بلغ فله الاجر وان
عين زرع بر فزرع رطبة ضمن ما نقصها الارض ولا اجر
عليه وان امر بخياطة الثوب قميصا فخاطه قباء خير المالك
بين تضمينه قيمته وبين اخذ القباء ودفع اجر مثله لا يزاد على
ما سمى وكذا لو امر بقباء فخاط سراويل في الاصح وقيل يضمنه هنا
بلا خيار **باب الاجارة الفاسدة** يجب فيها اجر المثل لا يزاد
على المسمى ومن استأجر دارا كل شهر بكذا صح العقد في شهر

Copyright © King Saud University